

الفروع وتصحيح الفروع

ص = أفتان أنت يا معاذ أي منفر عن الدين ففيه إنكار المكروه وهو محل وفاق ولكن في شرح مسلم فيه التعزير على إطالتها إذا لم يرض المأمون والاكتفاء في التعزير بالكلام . ومن استمنى بيده بلا حجة عزز يكره ذلك نقل ابن منصور لا يعجني بلا ضرورة قال مجاهد كانوا يأمرؤن فتياهم أن يستعفوا له وقال العلاء ابن زياد كانوا يفعلونه في مغازيهم وعنه يحرم مطلقا ولو خاف ذكرها في الفنون وإن حنبليا نصرها لأن الفرج ما إباحته بالعقد لم يبح بالضرورة فهنا أولى وقد جعل الشارع الصوم بدلا من النكاح والاحتلام مزيلا لشدة الشبق مفتر للشهوة ويجوز خوف الزنا وعنه يكره والمرأة كالرجل فتستعمل شيئا مثل الذكر ويحتمل المنع وعدم القياس ذكره ابن عقيل ولو اضطر إلى جماع وليس من يباح وطؤها حرم (و)